اي اقرار الزوج

اثنان للزوج وللمقر به … سبعة اسهم له في طلبه
وان يك الزوج هو الذي اقر … وصدق الاختان بالذي صدر
كان له اربعة تزيد له … يأخذها الفقد نصف تكمله
اما اذا انكرتا من قر به … لا تعطه شيا ولا المقر به
فان تكن احداهما اقرت … وصدقتها اختها او قرت
والزوج منكر لما قد اثبتا … فاربع تبقي له ان ابتا
تثبتها الاختان وهو ينكر … واوجه فيها ثلاث ذكروا
اولها توضع في يد المقر … والثان له والزوج نصفان استقر
ثالثها تعطى لبيت المال … كمال الا مالك له في الحال
وعندنا الاول فيها اجود … في زايد لا بد عينه احد
وان تعدد المقر واتحد … اقراره في عينه ولو عدد
فاعط من انكر ما يخصه … بحكم الانكار ولا تنقصه
ومن اقر حكم ما اقر … وفاضلا لمن به اقرا
كتارك بنتين مع عمتين … افرتا بابن او ابنتين
وانكر العمان من اقرتا … به فيحوي كل من قد اثبتا

مازاد

اي المنكر

مازاد في الانكار عن حظهما … ابنا او ابنتين كان او هما
وان تعدد المقر واختلف … اقراره به وكل قد وصف
كان بشخص ابنتان قرتا … واختلف الاقرار فيما قرتا
فقالت الاولى هو ابن ابينا … وقالت الاخرى اخو ابينا
فاعط كلا منهما بالصفة … اعني التي بها له اقرت
فان اردت عمل الاقرار … فحصلن مسئلة الانكار
وبعدها مسئلة لمن اقر … وعدد تها بعدد من اقر
وحصلن بالنسب الاربعة … عددا يكون جامعا للجملة
ثم اقسمنه على المسايل … يخرج لكل جزء سهمها العل
فمن له شي من اي مسئله … يضربه في جزء سهمها او له
وما يزيد عن نصيب من اقر … من حظ الانكار فاعطه المقر
واعطه الجميع ان اسقطه … وان يكن مشاركا فاسقطه
كهالك عن عمه وعن ثلاث … من اخوات يفترقن في التراث
اقرت التي لام بابنه … لاختها وعمها بجده
وبشقيق قرت الشقيقة … واخت لاب بمثلها حقيقه

جامعة الرياض

Copyright © King Saud University